



الإمتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون في ضوء
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message
ميثاق روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية

أ.م.د. عدنان عباس النقيب كلية القانون/جامعة بغداد

الخلاصة

لقد كانت الحصانات والإعفاءات الممنوحة للدبلوماسيين قديمة جداً فقد نصت عليها القوانين الداخلية منذ قرون بعيدة وبعد قيام الثورة الفرنسية ومعاهدة فيينا ١٨١٥ تواتر النص عليها في لعلاقات الدولية وما زالت معمولاً بها بين الدول والقضاء الدولي حتى يومنا هذا حيث أصبحت قواعد أمرة لا يجوز المساس بها من أي تنظيم لمحكمة أو منظمة إلا في حالات استثنائية وبموافقة الدولة المعنية بتسليم رعاياها وهكذا انصبت الاعتراضات على ما ورد في م ٢٧ من ميثاق روما الأساسي لإنكاره لتلك الامتيازات الدبلوماسية وتعارض م ٩٨ من نفس الميثاق مع المادة المذكورة أنفاً.

Abstract

The Privileges the Diplomats Enjoy within the light of the Rome Basic Charter of the International Criminal Court

The immunities and exceptions given to the diplomats were very old since the internal laws ensued them for long centuries. After the rise of the French Revolution and Vienna Treaty 1815, the text was succeeded on them in the international relations and they are still valid among the States and the International judiciary till today where they become commanding rules that should not be altered by any regulation of a court or an organization unless in exceptional cases under the approval of the concerned states to deliver their subjects. Thus, the objections were cast on what was cited in article 27 of Rome Basic Charter for its denial to those diplomatic privileges and the contradiction of article 98 from the same charter with the aforementioned article.



الهدف من الدراسة وأهميتها

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

في العلاقات الدولية وليس هناك من يتكرر لها.

غير أن ميثاق روما للمحكمة الدولية الجنائية قد تجاهلها ميثاق هذه المحكمة ولما كان هناك تناقض بين ميثاق ٢٧ وميثاق ٩٨ من الميثاق المذكور فلا بد من تحليل النصوص للوقوف على أسباب ذلك التناقض وإيجاد تبرير للأفكار التي أوردها الميثاق لأن إنكار الحصانات الدبلوماسية من الصعوبة بمكان لأنها تعد من القواعد الإمرة في القانون الدولي وستعرض لذلك في المباحث الآتية.

إذاً تكمن أهمية الدراسة والهدف منها هو معرفة ما هي الدوافع التي أدت بميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية أن ينحو هذا المنحى في ميثاق ٢٧ منه وتعارضه في ميثاق ٩٨.

المقدمة:

منذ أمد بعيد منحت النظم القانونية القديمة امتيازات خاصة للدبلوماسيين لأداء وظائفهم على أكمل وجه وأعفتهم من الكثير من الجزاءات التي يقترفونها أثناء قيامهم بمهامهم وذلك قد بدأ منذ العهد الروماني، حيث ورد في قانون الشعوب في روما الكثير من الإعفاءات لدبلوماسيهم وهم يؤدون وظائفهم، ثم تطورت هذه القواعد القانونية عبر قرون طويلة إلى الدول الأخرى وشملت الكثيرين من رؤساء الدولة وحتى الدرجات الدنيا من الدبلوماسيين الذين يمارسون عملهم خارج دولهم ليمثلوا شعوبهم في الدول المعتمدين فيها وبعد مرور المدد الطويلة واستقرار الدول على الاعتراف بها تحولت إلى قواعد عرفية ونصت عليها العديد من المعاهدات الدولية لتكتسب الصفة الملزمة للدول كافة كاتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية سنة ١٩٦١ والعلاقات والحصانات القنصلية سنة ١٩٦٣ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ والمعاهدات التي تنظم علاقة المنظمات الدولية بالدول لسنة ١٩٧٥ وبناء على ما تقدم سنتناول هذا البحث في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الحصانات الدبلوماسية في الدساتير الداخلية.

المبحث الثاني: التعارض بين مادتي ٢٧ و٩٨ من ميثاق روما الأساس.

يخضع جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة لقوانينها سواء أكانوا وطنيين يحملون جنسيتها أو مقيمين على أرضها طبقاً لمبدأ إقليمية القانون، إلا أن هذا المبدأ لا يطبق بشكل مطلق إذ يحمل بين طياته بعض الاستثناءات منها ما يتعلق بمسؤولية الرؤساء على بعض الجرائم التي يرتكبونها على وفق ما يطلق عليها بالحصانة^(١). (فالحصانة Immunity يمكن تعريفها بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها (رئيس الدولة) ومن ثم عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه على وفق القانون الوطني الذي خالف بسلوكه هذا أحكامه^(٢) وغالباً ما تنص التشريعات الداخلية للدولة على منح رؤسائها وقادتها قدرًا من الحصانة السياسية والحنائية منذ مباشرتهم لمهام وظائفهم^(٣).)

وسنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب:-

المطلب الأول: إعفاء الرؤساء من المسؤولية في الدساتير

المطلب الثاني: حصانات رئيس الدولة في القانون الدولي

المطلب الثالث: موقف القضاء من حصانة رؤساء الدول

المطلب الأول

إعفاء الرؤساء في الدساتير

تنص الدول في تشريعاتها الداخلية على منح الحصانة لرئيس الدولة عند ممارسته لمهامه، لكن هذا لا يعني أن هذه الحصانة مطلقة من كل قيد، بل هي حصانة جزئية تعفيه

(١) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في الأكاديمية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٨، ص ٣٢. على الموقع WWW.abrasy.Com/forum/Showthread.Php?p=14268.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٤، لسنة ١٩٨٣، الفقرة (١٢٣)، ص ١٣٢ نقلاً عن الدكتور د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، لسنة ٢٠٠١، ص ٩٤.

(٣) د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٧.



nitro

من بعض أحكام قانون العقوبات دون الأخرى ومن ثم يخضع للإجراءات المتبعة في شأن
الإجراءات الجنائية هذا بالنسبة للنظم السياسية الجمهورية رئيس الدولة
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message
يرتكبه من جرائم شأنه شأن غيره من المواطنين، هذا ما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها خارج

حدود عمله - أي الجرائم التي لا تتعلق بمناسبة أو ممارسة المهام المخولة له^(١).

أما الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ فهو خال من الإشارة إلى حصانة رئيس الجمهورية وذلك يرجع بطبيعة الحال إلى الصلاحيات المحدودة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في ظل النظام البرلماني الجديد^(٢) إلا إنه على الرغم من عدم النص على حصانة رئيس الجمهورية في هذا الدستور لكنه (الدستور) قد أورد مسائل متعلقة بمساءلة رئيس الجمهورية وإعفائه من منصبه^(٣).

وبما حبذا لو تمت الإشارة بنص صريح في هذا الدستور إلى تمتع رئيس الجمهورية أو عدم تمتعه بحصانة جنائية عند أدائه لمهامه الدستورية ولا يترك هذا الأمر غامضاً ومحل شد وجذب، هذا وأن دستور ٢٠٠٥ لم يحدد مدلول الخيانة العظمى وما هي الحالات التي تندرج ضمنها إذ أن موضوع الخيانة العظمى محل خلافه في أغلب الدول وهذا الخلاف لا يحسم إلا بنص صريح يوضح الجرائم التي تدخل ضمن الخيانة العظمى يكون نصاً شاملاً جامعاً مانعاً، إلا أنه لم يفعل ذلك على الرغم من استدلالاته في الأحكام الانتقالية بتقرير عبارة مجلس الرئاسة كي تحل محل كلمة رئيس الجمهورية إنما وردت في هذا الدستور بموجب نص المادة (١٣٤).

أما الحصانة في الدستور المصري لعام ١٩٧١ يقرر الدستور المصري الحصانة لرئيس الدولة وللوزراء وأعضاء البرلمان من الجرائم، وبما أن القانون الجنائي يقضي الرجوع يحدد الأفعال التي تعد جرائم ويحدد العقوبات لها ويقضي تطبيق القانون الجنائي الرجوع إلى

(١) د. عقيل يوسف المصطفى المحمود، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس عام ١٩٨٧، ص ١٠٥.

(٢) خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٣) نصت المادة (٥٨) سادساً من الدستور ٢٠٠٥.

أ. مساءلة رئيس الجمهورية على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.
ب. إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية:

١. الحنث في اليمين الدستوري. ٢. انتهاك الدستور. ٣. الخيانة العظمى.



النصوص الدستورية التي تضع حدوداً على تطبيق القانون الجنائي، فالدستور يعدّ جزءاً
للإبادة وأن الدستور يورد فيه ما على بعض نصوص قانون السوابق التي تلتها
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

لرؤساء وقادة الدول يطلق عليها بالحصانات، فنظام الحكم في مصر على وفق دستورها

الحالي لعام ١٩٧١ هو نظام جمهوري حيث يباشر رئيس الدولة فيه السلطة التنفيذية بنفسه
ويترتب عليه إمكانية مساءلته جنائياً على وفق شروط وأوضاع معينة حددها الدستور المصري
لعام ١٩٧١ وقد أسبغ هذا الدستور الحصانة على رئيس الجمهورية من ممارسة الإجراءات
القضائية ضده^(١).

حيث أعطى هذا الدستور سلطة اتهام رئيس الجمهورية لمجلس الشعب وحده^(٢).
فالتكييف القانوني الصحيح للحصانة في الدستور المصري لعام ١٩٧١ بأنها تمثل قيود إجرائية
على الحق في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية بحق الأشخاص المتمتعين بها فلا تعتبر سبباً
للإعفاء من العقوبة أو ظرفاً يؤدي إلى تخفيفها فهي لا تؤدي إلى اعتبار الفعل المجرم الذي
ارتكب مباحاً. بل يبقى فعلاً غير مشروع لكن توقف إجراءات الدعوى بحق من يتمتع بها
ويخضع للإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور من خلال اتهامه من قبل مجلس
الشعب وبنسبة محددة حيث تعد الفقرة الأخيرة هي جوهر الحصانة في الدستور المصري لعام
١٩٧١^(٣).

أما الحصانة في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ فقد منح الدستور الفرنسي رئيس
الجمهورية في فرنسا سلطات واسعة سواء كانت في ظل الظروف العادية أو في ظل الظروف
الاستثنائية وبهذا فقد قرر الدستور الفرنسي عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عند ممارسته لهذه

(١) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢ نقلاً عن د.
عادل ماجد، المرجع السابق، ص ٣٧-٣٨.

(٢) تنص المادة (٨٥) من دستور ١٩٧١ على أنه (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو
ارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب في الأقل ولا يصدر
قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور
قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام. وتكون محاكمة
رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد
العقاب وإذا حكم بإدانتها اعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

(٣) أنظر د. عادل، مرجع سابق، ص ٣٨-٤١.

كتب هذا البحث بعد إلغاء دستور ٧١ لقيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ولم يصدر الدستور الجديد للثورة.



السلطات إلا في حالة واحدة هي حالة الخيانة العظمى^(١) حيث نص الدستور الفرنسي على الحالة التي يسأل بها رئيس الجمهورية وكيفية صدور قرار الخيانة العظمى

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

أشار^(٢). هذا وأن جريمة الخيانة العظمى لم يعرفها أي قانون، ولم يرسم لها أي حد من الحدود

إلا أن الفقهاء اجتهدوا في تعريف هذه الجريمة، فقد رأى البعض^(٣) أن تحديد عناصر الخيانة العظمى قد شغلت أفكار الساسة والفقهاء في القانون الدستوري القدامى والمعاصرين والسبب يعود إلى أن الدساتير الفرنسية السابقة لم تعرف هذه الجريمة ولم يعرفها أي قانون ولم تبين الدساتير الفرنسية العقوبات الواجبة التطبيق والهيئة المناط بها تكييف طبيعة الخيانة العظمى، مما حدا بالفقهاء القدامى أمثال باسكال دوير Pascal Dupret سنة ١٨٧٨ بالقيام بعملية تعداد وحصر الأعمال التي تستحق وصف جريمة الخيانة العظمى ومنها ما يأتي:

١. إذا وضع الرئيس بطريقة غير مشروعة عقبة أمام السلطة التشريعية تحول دون مباشرتها لعملها، كحل البرلمان حلاً غير مشروع، أو تحريضه على الثورة والهيّاج ضد البرلمان أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البرلمان عند الاعتداء عليه أو عرقلة الوسائل التي اتخذها البرلمان لحماية نفسه.

٢. عند ارتكاب الرئيس جريمة جسيمة ضد أمن الدولة واردة في قانون العقوبات.

٣. إعلان الحرب دون أخذ رأي البرلمان.

٤. كل عمل أو محاولة تؤدي إلى خرق القواعد الدستورية^(٤).

ويرى البعض أن أهمية الدستوري قد درج على اعتبارات الخيانة العظمى التي تعد مكتملة الأركان في حالة خرق رئيس الجمهورية للدستور أو تجاوزه لحدود صلاحياته أو إذا أساء التصرف في مصالح البلاد العليا^(١).

(١) أنظر د. عقيل يوسف المصطفى، المرجع السابق، ص ٣١٨.

(٢) بموجب نص المادة ٦٨ على أن (لن يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي يؤديها حال ممارسة مهامه باستثناء حالة الخيانة العظمى، ويمكن اتهامه فقط بواسطة المجلسين بأصوات متماثلة في اقتراع عام وبالأغلبية المطلقة لإعضائهما، وسوف تتولى المحكمة العليا محاكمته) المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

(3)A. Hauriou et Jean Cicquel et Parrice Gelard P. Droit Constitutionnel et Institutions Politiques Editons Mont Chrestien Paris 1980, P. 970.

(٤) د. أنور الأهواني، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٤٥، ص ٤١٩. انظر أيضاً د. عقيل يوسف، مرجع سابق، ص ٣٢١.



وقد عرفها البعض بأنها إساءة استخدام سلطة الرئيس للأضرار بالدستور أو بالسلطة القضائية (١)
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ورغم كثرة المشاريع التي عرفت جريمة الخيانة العظمى إلا أنه أياً منها لم ينل موافقة

البرلمان^(٣). وخلاصة القول فإنه ومنذ العام ١٨٧٥ يجوز توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية بالخيانة العظمى والمادة ٦٨ من الدستور الفرنسي والتي أخذت بهذا النص، لم تعرف جريمة الخيانة العظمى بأكثر مما عرفته النصوص القديمة لكن الفقه يدخل في جريمة الخيانة العظمى كل انتهاك خطير يرتكبه رئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية وهذا المعنى يلقي القبول، ويعهد للسلطة القضائية في كل قضية حسب ملابساتها أن تكيف الأفعال المنافية للالتزامات الدستورية والمنسوبة لرئيس الجمهورية والمكونة لجريمة الخيانة العظمى^(٤).

المطلب الثاني

حصانات رئيس الدولة في القانون الدولي

الحصانة على وفق المفهوم الدولي: هي الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كلياً أو جزئياً بحسب نوع وطبيعة الحصانات الممنوحة لكل منهم، وبما أن رئيس الدولة يتمتع بمركز خاص بصفته الممثل على الصعيد الخارجي، كما أنه يعبر عن سيادة دولته في مواجهة الدول الأخرى فهو يتمتع بمجموعة من الحصانات والامتيازات منها حصانات شخصية وحصانات قضائية وحصانات مالية^(٥).

(١) تعريف الفقيه الفرنسي A. Elaire سنة ١٨٨٩. د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ١، ط ٢، ص ١٩٧١، بيروت، دار العلم للملايين.

(2) Hauriou et Jean Ficquel et Patrice Gelerd Cit, 1980, P. 969.

(٣) أنظر د. عقيل يوسف، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

(4) Donne dieu de vabre: Traite de Droit Criminel Lib Gen de Dr et de Juris Prudence Paris 1970, P. 359.

(٥) المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.



١. الحصانات في المعاهدات الدولية:

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

معاهدات خاصة أو عامة حسب ما نص عليه النظام الأساس لمحكمة العدل

الدولية^(١) كما عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وسنبدأ بالاتفاقيات حسب التسلسل التاريخي:

(١) نصت المادة (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (يقصد باصطلاح معاهدة اتفاق دولي بعقد كتابة بين الدول، ينظمه القانون الدولي سواء كان وارداً في وثيقة واحدة أو عدة وثائق مرتبطة ببعضها أياً كانت التسمية التي تطلق عليها).

وهناك نوعان من المعاهدات:

النوع الأول:- معاهدات خاصة تبرم بين دولتين لتحقيق غايات ثنائية مشتركة وتسمى المعاهدات العقدية (Contract treaties) مثل معاهدات الصلح والحدود والمعاهدات التجارية وهذه المعاهدات لا تخلق قواعد عامة ولا تتصرف آثارها إلا لأطرافها.

النوع الثاني:- معاهدات عامة تبرم بين عدد غير محدد من الدول في أمور مختلفة تهم جميع الدول وتسمى بالمعاهد الشارعة (Law making treaties) وهذا النوع من المعاهدات يعد من أهم المصادر للقانون الدولي العام أنظر الدكتور محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقية فيينا عام ١٩٦١-١٩٦٣، من دون ذكر جهة النشر والطبعة، ١٩٨٦، ص ٣٣. انظر أيضاً عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ط ٦ منقحة ٢٠٠١، ص ١١٢-١١٣. والجدير بالذكر أنه إلى عهد قريب كانت العلاقات الدبلوماسية بين الدول تقتصر إلى معاهدة دولية تنظم هذه العلاقات، فتعد لائحة فيينا لعام ١٨١٥ الأولى التي ضمت بين ثناياها نظاماً لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتوضيح بيان التقدم والصدارة فيما بينهم، بعد ذلك صدور بروتوكول اكس لاشابل لعام ١٨١٨ الذي اهتم بنفس القضية، ثم اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ بين دول أمريكا اللاتينية والتي عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين بصفة عامة، ثم اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للبعثات الدبلوماسية واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ للبعثات القنصلية وأخيراً اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ للبعثات الخاصة هذا ولم تتناول هذه الاتفاقيات الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام بشكل مفصل وإنما ركزت على المبعوثين الدبلوماسيين باستثناء مواضع قليلة ثم الإشارة فيها إلى رئيس الدولة أنظر: د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، شركة العبيكان، الرياض، ط ١، ٢٠٠٧، ص ١١٧-١١٨. أنظر أيضاً د. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٨٧-٨٨.



أولاً: اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للبعثات الدبلوماسية ووضع رئيس الدولة:

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

موضوع الحصانات والامتيازات والواجبات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي وامتيازات أسرته

وحاشيته ومتى يكسب هذه الحصانات والامتيازات ومتى يفقدها وبما أن هذه الاتفاقية تنظم أوضاع المبعوث الدبلوماسي وتمتعه بهذه الحصانات والامتيازات فمن باب أولى تمتع رئيس الدولة بهذه الحصانات والامتيازات أمام الدول التي يزورها، وأن كلاء الشخصين يمثلان دولة واحدة لكن الاختلاف يكمن في أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته في أمور محددة أمام إحدى الدول في حين نجد رئيس الدولة مثل دولته في أمور عامة وأمام المجتمع الدولي ككل، وبهذا يطبق على رئيس الدولة ما يطبق على المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات، على الرغم من عدم الإشارة إلى رئيس الدولة في هذه الاتفاقية^(١).

ثانياً: اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩:

البعثات الخاصة التي تنظمها هذه الاتفاقية قد تم تحديدها في المادة (١) فقرة (١) من مصطلحات متسعة لتشمل الزيارات الرسمية التي يقوم بها رئيس الدولة لدولة أخرى وكذلك البعثات التي يرأسها رئيس الدولة على اعتبار أنه يمثل دولته أمام الدول الأخرى فقد نصت المادة (٢١) فقرة (١) على أن (يتمتع رئيس الدولة المرسله حينما يوجد على رأس بعثة خاصة في الدول المستقبلية أو في دولة ثالثة، بالتسهيلات والمزايا والحصانات التي يعترف بها القانون الدولي لرؤساء الدول أثناء الزيارات الرسمية التي يقومون بها)^(٢). وبموجب هذه المادة فقد تم التمييز بين البعثات الخاصة التي يرأسها رئيس الدولة وبين البعثات التي يرأسها ممن له الحق في تمثيل دولته أمام المجتمع الدولي، وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى تمتع رؤساء الدول بالحصانات والامتيازات التي تقرها هذه الاتفاقية لرؤساء البعثات الخاصة مع مراعاة عدم الإخلال بالحصانات والامتيازات التي يقرها القانون الدولي لرؤساء الدول كذلك أشارت هذه الاتفاقية بموجب نص المادة ٢٩ على احترام كرامة رؤساء الدول^(٣).

(١) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

(٢) اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

(٣) انظر اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.



اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات:

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitro.pdf.com to remove this message

المتعلقة بالمعاهدات بدءاً من تعريفها وكيفية إبرامها وتوقيعها وتفسيرها وكيفية تنفيذها وكيفية

التحلل منها، حيث تعد هذه الاتفاقية مرجعاً يتم الرجوع إليه في حالة حدوث خلاف في أمر ما يتعلق بالمعاهدات، أما فيما يتعلق بوضع رئيس الدولة ومكانته ضمن هذه الاتفاقية فقد نصت المادة (٧) فقرة (٢) على (يعتبر الأشخاص المذكورون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكاملة (رؤساء الدول، رؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة)(١).

اتفاقية ١٩٧٣ لمنع الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً ومعاقبة مرتكبيها:

فقد أشارت هذه الاتفاقية بموجب المادة (١) فقرة (أ) للأشخاص المحميين ويأتي على رأسهم رئيس الدولة، فهؤلاء الأشخاص تقرر لهم هذه الاتفاقية حماية خاصة على المستوى الدولي، حيث أن رئيس الدولة هو العضو الأهم من الأعضاء الذين يعبرون عن إرادة الدولة وسيادتها بحرية ودون ضغوط أو مؤثرات، ولذلك كان لزاماً منح رئيس الدولة حماية خاصة كي يتمكن من القيام بدوره في المجتمع الدول، هذا وقد فرضت هذه الاتفاقية على الدول عدة التزامات أبرزها ما نصت عليه المادة (٢) فقرة (٣) على (أن الدول ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة والملائمة لمنع الهجمات على (الشخص المحمي دولياً) كما أن هذه الاتفاقية تسبغ الحماية على الأشخاص الآخرين أي غير (رؤساء الدول) الذين يمثلون دولهم^(٢).

اتفاقية فيينا عام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية:

تناولت هذه الاتفاقية مسألة إرسال الدول لممثليها موفديها إلى المنظمات الدولية ذات السمة العالمية حيث نصت المادة (٥) فقرة (١) على أنه (عندما يتولى رئاسة الوفد رئيس الدولة أو أي عضو في هيئة جماعية تقوم بوظائف رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية فإنه يتمتع في الدولة المضيفة أو في دولة ثالثة فضلاً عن ما يمنح له بمقتضى هذه الاتفاقية بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول^(٣).

(١) انظر المادة ٧ فقرة ٢ (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٢) انظر أيضاً اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

(٣) أنظر اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥.



الدبلوماسية وهذا القانون في الوقت الحاضر لم يكن بالشكل الذي كان عليه في السابق، وإنما

كان أعرافاً تواتر العمل بها وأصبحت تضيي شعوراً لدى الأطراف بواجب الالتزام بها، كما أشار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى القواعد العرفية^(١)، في حن أشارت ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ بشأن القواعد العرفية^(٢)، كما ويرجع الفصل إلى القواعد العرفية لما أرسته من مبادئ متعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول من حيث تبادلها ومن حيث ما ينبغي أن يتوفر للقائمين عليها من حصانات وامتيازات يتمتعون بها وكذلك مراسيم استقبالهم وما تثيرها هذه المواضيع من حيث موقع الصدارة والأولوية في التقديم وعلى الرغم من هذا فان هذه الأمور كان ينظر إليها في السابق على أنها من قواعد المجاملات

كما ولا بد لنا من أن نذكر أن بعض الدول قد سنت في تشريعاتها الوطنية نصوصاً تحدد بموجبها الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مبعوثو الدول الأجنبية لديها، ومنها التشريع البريطاني الصادر سنة ١٧٠٩ المعروف بتشريع الملكة (أن)، والقانون الأمريكي الصادر في ٣٠ نيسان ١٧٩٠، والتشريع الفرنسي الصادر في السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى، انظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٦٧، ص٩٢.

كما وقد ينص قانون معين في دول ما على منح امتيازات للممثلين الدبلوماسيين مثلما حدث في العراق بموجب قانون رقم (٤) لسنة ١٩٥٣. انظر، محمد فاضل نعمة، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثرها في الأمن الوطني، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢، ص٧٢.

وكذلك قد ينص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية على منح حصانة خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بموجب نص المادة (١١) (لايسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررمة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي) انظر المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١) المادة ٣٨ فقرة (١) نصت على (العادات الدولية المرعية بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال) النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

(٢) (إن الدول الأطراف في الاتفاقية إذ تؤكد استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية) انظر اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.



الدولية لا تمنحها الدولة لا لمن يعاملها بالمثل إلا أنها وبمرور الوقت تحولت إلى قواعد عرفية خاصة فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات ومعاملة الضعفاء واللاجئين والنازحين. Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

على الدول الالتزام بها^(١)، وتكمن نقطة الضعف في القواعد العرفية هي في تغييرها المستمر

لمواكبة تطور حاجات المجتمع الدولي، ومعاملة هذه الحالة تتمثل في تدوين هذه القواعد العرفية كما ويمكن الرجوع إلى العرف في حالة عدم وجود نص في اتفاقية دولية أو قانون داخلي لتنظيم إحدى المسائل المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية وذلك لأن العرف يعد المرجع الرئيس في هذه الحالة عند عدم وجود نص أو حتى في حالة النقص أو الاختلاف في التفسير والحصانات التي يقرها القانون الدولي لرئيس الدولة في الخارج والتي من الواجب على الدول توفيرها له هي^(٢):-

١. الحصانة الشخصية أو الحماية الشخصية:-

تتمثل بحماية رئيس الدولة من كل تعرض أو أذى يلحق بشخصه أو أي اعتداء على كرامته أو أي مساس بهيبة الدولة التي يمثلها، وتتسحب هذه الحماية إلى مقر إقامة الرئيس، فلا يجوز مهاجمته أو الاعتداء عليه وكذلك أمواله وأمتعته ومراسلاته، لكن متى ما قام رئيس الدولة الأجنبية بعمل من شأنه المساس بأمن وسلامة الدولة التي هو داخل إقليمها جاز للدولة التي يقيم في إقليمها أن تطلب منه مغادرة إقليمها، بوصفه شخصاً غير مرغوب فيه فإذا امتنع عن المغادرة منها فلها أن توصله إلى حدود إقليمها وتتركه يغادرها دون أن تكون صاحبة الحق في القبض عليه أو تقديمه للمحاكمة، وعلى الدولة التي يوجد رئيس الدولة الأجنبية على إقليمها أن تتخذ كافة الوسائل لمنع أي اعتداء يتعرض له رئيس الدولة الموجود لديها وفي حالة فشل هذه الوسائل أو الإجراءات للحد من الاعتداء الذي تعرض له رئيس الدولة الأجنبية الموجود على إقليمها وثبوت التقصير من جانب الدولة المضيئة فهنا تترتب على هذه الدولة المسؤولية الدولية عن هذا الاعتداء لأنها لم تتخذ الوسائل الكافية أو أنها اتخذتها لكنها لم تكن

(١) انظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة

٢٠٠٧، ص ٧٣٩

(٢) انظر د. عبد العزيز العبيكان، المرجع السابق، ص ١١٣-١١٤.



كافية لمنع الاعتداء^(١)، والدول تنص في قوانينها العقابية بافقاء عقوبات رابطة بحق
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
يعتده على رئيس دولة أجنبية أثناء وجوده على إقليمها^(٢).
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

٢. الحصانة القضائية:-

فهي تعني إعفاء رئيس الدولة من الخضوع للمحاكم الجنائية للدولة التي يقيم بها أو يكون في زيارتها وهذه الحصانة تتصرف إلى الرئيس وعائلته وحاشيته وقد نصت على ذلك اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية عام ١٩٦١ بموجب نص لمادة ٢٩ والتي تنص على (الشخص الممثل الدبلوماسي حرمة - فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه - وعلى الدول المعتمدة لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حرته أو على اعتباره) وكذلك نص المادة (٣١) والتي نصت على (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا فيما استثنى، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة ولا يتخذ في حقه أي إجراءات تنفيذية إلا في حالات خاصة مع تأكيد عدم المساس بحرمة شخصه أو منزله)^(٣)، ومن ثم فإن ارتكاب رئيس الدولة لجنايات أو جنح أو مخالفات يعاقب عليها قانون عقوبات تلك الدولة الموجود على أراضيها، فلا يحق لها القبض على رئيس الدولة الأجنبية أو اتهامه ارتكاب فعل يدخل ضمن قانون العقوبات كل

(١) انظر د. عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص ٦٤ أيضاً د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٥، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٦٨٧، انظر أيضاً د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٧١٢-٧١٣، انظر أيضاً د. عبد العزيز العبيكان، المرجع السابق، ص ١٣٦-١٣٧، انظر أيضاً د. عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٤٠، انظر أيضاً د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ط ١، الإصدار الأول، ٢٠٠٢، ص ٥٣-٥٤.

(٢) منها نص المادة (٨) من قانون العقوبات المصري والتي جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية) انظر صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ٧٠٥ هامش رقم (١).

(٣) انظر اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

وهي تعني إعفاء رئيس الدولة من الخضوع لاختصاص المحاكم المدنية الأجنبية والفقهاء الدولي متفق على منح رئيس الدولة هذه الحصانة في الخارج عند ممارسته للأعمال الرسمية الموكلة له (كالتصديق على المعاهدات، إلقاء الخطب، تعيين الموظفين) إلا أن المشكلة والخلاف يثوران بسبب الأعمال الخاصة التي يقوم بها رئيس الدولة وهو في الخارج فهل تشملها الحصانة المدنية أم لا؟

فقد استقر موقف المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على الاعتراف بالحصانة المدنية للأعمال الخاصة لرئيس الدولة الأجنبية في حين نرى النقيض من ذلك موقف فرنسا وإيطاليا برفض منح الحصانة للأعمال المدنية الخاصة لرئيس الدولة الأجنبية، والرأي الراجح هو من ينكر تمتع رئيس الدولة الأجنبية بالحصانة المدنية عن الأعمال الخاصة التي يقوم بها والاتجاه الحديث للفقهاء والقضاء الدوليين يميل إلى تأكيد هذا الرأي^(٢)، فقد صدر

(١) انظر د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٧١٧-٧١٨.

انظر أيضاً د. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص ٦٥-٦٦.

انظر أيضاً د. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص ٥٤-٥٥.

انظر أيضاً د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ٢٤٠-٢٤١.

انظر أيضاً د. عبد العزيز العبيكان، المرجع السابق، ص ١٣٧-١٣٨.

(٢) وقد سبق أن قرر جمع القانون الدولي في اجتماعه الذي عقد في هامبورغ في ألمانيا عام ١٨٩١ بخضوع رئيس الدول الأجنبية للقضاء المحلي بالنسبة لدعاوي العقارات والمنقولات الموجودة في إقليم الدولة وتخص رئيس الدولة الأجنبية وكذلك الدعاوي المتعلقة بالميراث والتركات إذا كان صاحب شأن بها أيضاً في حالة تنازله وقبوله اختياريًا بالقضاء الإقليمي = لتلك الدولة كما تجدر الإشارة أن رئيس الدولة يعفى من الضرائب والرسوم الكمركية وكذلك مقابل الخدمات التي تقوم له كخدمات الكهرباء والهاتف والماء وغيرها ويشترط تمتع رئيس الدولة بهذه الحصانات أن يسافر بصفته الرسمية لا بصفته الشخصية، وإذا سافر باسم مستعار فلا يتمتع بهذه الحصانات إلا عند الكشف عن منصبه وتنتهي هذه الحصانات بوفاة أو بعزله أو انتهاء مدة رئاسته ومن الممكن أن تستمر بعض الدول بمنحه هذه الحصانات بعد عزله أو انتهاء مدة رئاسته على سبيل المجاملة.



nitro

قرار لمجمع القانون الدولي في العام ٢٠٠١ أكد فيه تمتع رئيس الدولة بالحصانة ضد القضاء الجنائي للدولة التي يقوم على إقليمها، أما الحصانة ضد القضاء المدني فلا يجوز فرضها بأي حصانة إلا إذا كانت الدعوى مرفوعة بسبب أعمال اتخذها في ممارسته لوظائفه الرسمية،

ومع ذلك لا يمكن اتخاذ أي عمل يتعلق بممارسة القضاء ضده في تلك الدولة إذا وجد فوق إقليمها لممارسة وظيفتها الرسمية المادة (٣) كما ويسري هذا الحكم الأخير على الأموال الخاصة لرئيس الدولة المادة (٤)^(١).

المطلب الثالث

موقف القضاء من حصانة رؤساء الدول

نالك أمثلة لعدد من رؤساء الدول ومسؤولين في الدولة حالت الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها بينهم وبين محاكمتهم أمام محاكم الدول الأجنبية ومن هؤلاء:
أولاً: موقف القضاء من الرئيس الليبي (معمر القذافي):

وتتلخص وقائع هذه القضية أنه في آذار ٢٠٠١ ردت محكمة النقض لفرنسية وهي أعلى هيئة قضائية في فرنسا دعوى رفعتها إحدى المحاكم الفرنسية بجواز خضوع الرئيس الليبي معمر القذافي للمحاكمة أمامها بسبب اتهامه بإسقاط الطائرة الفرنسية DC-10 فوق دولة النيجر عام ١٩٨٩ مما أدى إلى مقتل ١٧٠ شخصاً كانوا على متنها إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت الدعوى، لأن الرئيس القذافي يتمتع بالحصانة تجاه القضية التي تزعم مسؤوليته تفجير الطائرة الفرنسية DC-10 والذي أودى بحياة ١٧٠ شخصاً فضلاً عن طلب محكمة النقض الفرنسية إغلاق الملف نهائياً، وأغلق ولم تتم ملاحقة الزعيم الليبي معمر القذافي^(٢).

انظر د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٦١، ص ٣٩.

انظر أيضاً، د. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص ٦٦-٧١.

انظر أيضاً د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ٢٤٠-٢٤٢.

(١) انظر د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٤، ص ٤٢٠ هامش ٤.

(٢) د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص ٣٠٢ أيضاً.



ثانياً: موقف القضاء من الرئيس الزيمبابوي (روبرت موجابي):
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الزيمبابوي روبرت موجابي وذلك لكونه رئيس دولة أجنبية يقر له القانون الدولي حصانات من المحاكمة أمام القضاء الوطني فضلاً عن هذا، فقد عدت المحكمة إن اتخاذ أي إجراء بحقه سوف يتعارض مع الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع منظمة الأمم المتحدة والتي تمنع إثارة هذه الإجراءات لوجود الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها وفود الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وقد كان بعض الأفراد المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية قد طالبوا باتخاذ إجراءات ضد الرئيس موجابي عند زيارته لمقر الأمم المتحدة في نيويورك عام ٢٠٠١ لاتهامه بارتكاب جرائم ضد مواطنيه هذا وأن هؤلاء الأفراد ينتمون لحركة التغيير الديمقراطي المعارضة لحكم الرئيس موجابي^(١).

ثالثاً: موقف القضاء من الرئيس الهاييتي (أرستيد):

ومؤدى هذه القضية أن ذهبت إحدى المحاكم الأمريكية إلى الإقرار بالحصانة المطلقة للرئيس الهاييتي أرستيد (وقد كان في وقتها في المنفى وكانت الولايات المتحدة الأمريكية تعترف به رئيساً شرعياً لهاييتي) وذلك على خلفية اتهامات بارتكابه جرائم تتعلق بقتل غير شرعي، وقد جاء قرار مجمع القانون الدولي في باريس عام ٢٠٠١ مؤكداً ذلك حيث جاء فيه أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة قضائية أمام المحاكم في الدولة الأجنبية في حالة ارتكابه إحدى الجرائم المعاقب عليها مهما كانت درجة خطورتها^(٢).

رابعاً: موقف القضاء من وزير خارجية الكونغو (أبولو دومباسي):

قامت بلجيكا بإصدار أمر قبض بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٠ بحق وزير خارجية الكونغو أبولا دومباسي متهمه إياه بارتكاب جرائم دولية مستندة في هذا إلى قانون عام ١٩٩٣ الذي يمنح المحاكم البلجيكية صلاحية دولية للبت في قضايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم

TUNKS MICHAEL A., Diplomats or Defendants? Defining the future of head – of – state Immunity, Duke Law Journal, Vol. 52, 2002, P.P. 662–663.
WWW. Law. Duke. edu/shell/cite.pl?52+duke+L.J.+651+pdf.

⁽¹⁾Ajil, Oct, 2001; Vol. 95, No4, P. 874–876.

نقلًا عن د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

^(٢) د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص ٣٠٥.



الإبادة الجماعية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية أطرافها، إلا أن...
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

لها، باعتبار أن هذا العمل انتهاكاً لسيادة دولة الكونغو الديمقراطية، فأمر القبض يخالف قواعد

القانون الدولي المستقرة بخصوص الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلو الدول لدى ممارستهم لمهامهم، وتعقيباً على هذا أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في شباط من العام ٢٠٠٢ مؤكدة فيه الحصانة المطلقة لممثلي الدولة أمام القضاء الجنائي للدول الأخرى، وعلى رأس هؤلاء رئيس الدولة، وقد أيدت المحكمة في حكمها هذا الحصانة التي يتمتع بها وزير خارجية دولة الكونغو الديمقراطية، وأن هذه الحصانة لا تمنح له بصفته الشخصية، وإنما من أجل تسهيل أداء مهامه على أكمل وجه وأن هذه الحصانة كاملة لا تسمح بالتمييز بين التصرفات الرسمية والتصرفات الخاصة كما لا يمكن التمييز بين التصرفات التي قام بها قبل توليه المنصب وتلك التي قام بها عندما كان وزيراً ممارساً وما دام هنالك عرف دولي يحمي القنصل العام والسفير وتمتعهم بالحصانة فمن باب أولى من قام بتعيين هؤلاء أيضاً يتمتع بالحصان ومن ثم عدت المحكمة أمر القبض مخالفاً لمبدأ الحصانة الممنوحة وطالبت بلجيكا بإلغاء أمر القبض والتي استندت فيه إلى ما يعرف الآن بـ(الاختصاص العالمي)، جدير بالذكر أن بلجيكا خلال المدة بين ٢٠٠١-٢٠٠٢ أرادت محاكمة أرييل شارون عن الجرائم التي ارتكبها في صبرا وشاتيلا استناداً إلى الاختصاص العالمي إلا أن الملف أغلق ولم تتم محاكمته^(١).

(١) د. محمد عبد المطالب الخشن، المرجع السابق، ص ٣٠٥-٣٠٧ أيضاً د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٧، العدد ٣، أيلول، ٢٠٠٣، ص ١٨٠-١٨١.

Oxman. Bernard. H, International Decisions, A.J.I.L, Vol. 96, No3, July 2002, P.P. 677-684. So Tunks. MICHAEK A., Op. Cit., P.P. 663-666.

لعل من أهم المشاكل التي تجابه المحكمة الدولية الجنائية في موضوع الحصانة هو اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرامها مع حكومات العديد من الدول التي تنص على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تتقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأخرى المعنية إجراء تحقيق وحتى إذا توافرت أدلة كافية مقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص، كما أن المحكمة الدولية الجنائية تعاني من إشكالات أخرى في تطبيق نصوصها ولاسيما التعارض الموجود بين المادة ٢٧ والمادة ٩٨ فضلاً عن كل ذلك فإن القضايا المتعلقة بعديمي الجنسية واللجئيين السياسيين والتي تقدم دساتير العالم جميعها حماية لهؤلاء من الصعوبة بمكان أن تستطيع المحكمة الدولية الجنائية استقدام هؤلاء أمام المحكمة حيثما يوجه لهم اتهام لارتكاب الجرائم الدولية وستناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: التداخل بين م ٢٧ وم ٩٨ من نظام روما الأساس.

المطلب الثاني: موقف المحكمة الدولية الجنائية من عديمي الجنسية واللجئيين السياسيين.

المطلب الثالث: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الدولية الجنائية.

المطلب الأول

التداخل بين نصي المادة ٢٧ والمادة ٩٨ من نظام روما الأساس

سنوضح في هذا المطلب مسألتين مهمتين الأولى التداخل بين المادة ٢٧ والمادة ٩٨ من نظام روما وسنبحثها في مضمون المادتين ٢٧ و ٩٨ من نظام روما الأساس نصت المادة ٢٧ من نظام روما على:-

١. يطبق هذا النظام الأساس على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.



٢. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحاكم الوطنية للنظر في
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الشخص^(١).

يؤكد هذا النص مبدأين مهمين الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية. بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز مما يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهداً في نص المادة (٢٧) من نظام المحكمة إلى تلافى الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب ومن ذلك ما حصل أثر الغارة الأمريكية على ليبيا في ١٥ نيسان ١٩٨٦ حيث أصيب أكثر من مئتي شخص من المدنيين بين قتيل وجريح، وقد رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين، إلا أن القضاء الأمريكي رفض الدعوى استناداً إلى أن المدعي عليهم يتمتعون بالحصانة:-

١. المحكمة الدولية الجنائية والحصانة أن مبدأ عدم الأخذ بالصفة الرسمية لواردة في المادة (٢٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، تواجهه عدة مشاكل يمكن إجمال بعضها بما يأتي:-

أ. تسليم المتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:-

١. ورد في نص المادة (٩٨) من النظام الأساس للمحكمة (لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً عن تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة).

٢. لا يجوز للمحكمة أن تتوجه بالطلب من الدول المقدم إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم ويبدو من هذا النص أن

(١) م(٢٧) من نظام روما.



المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجحة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون

إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إليها وحسب
المادة (٩٨) يتوجب على المحكمة أن تطلب أيضاً من الدولة التي يحمل المتهم نسيتها
التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية - فإذا
رفضت ذلك - لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى
عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم
بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم تفادياً لما قد يتسبب به تسليمهم دون
موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول وعلى ذلك يقتضي مثل المتهمين بارتكاب جرائم
دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تعاون الدولة التي يتواجد المتهم
على إقليمها والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ما يصعب تحقيقه غالباً وأمام هذه الصياغة
لنص الفقرة الأولى من المادة (٩٨) تصبح المحكمة الدولية الجنائية غير قادرة على مباشرة
اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية أي الدولة الموجه إليها الطلب
وبذلك فإن هذا النص يثير تناقضاً وتعارضاً مع نص المادة (٢٧)^(١).

وعند تحليلنا للمادة (٩٨) نجد أنها تنص على قضية الحصانة، ونقر بها ولا يجوز
للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب مساعدة من دولة تجعلها تتصرف بموجب هذا الطلب على
نحو يخالف قواعد القانون الدولي فيما يخص مسألة الحصانات التي هي بمثابة التزامات على
الدول أن تراعيها كي لا تخرق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانات التي تم النص عليها
في الاتفاقيات الدولية وجرى العرف الدولي على الأخذ بها.

ما لم تستطع المحكمة الحصول على تعاون الدولة الثالثة التي تكون هي صاحبة الحق
في التنازل عن الحصانة أم لا وتطبيقاً لما ورد سابقاً تستطيع أن نصوغ أمثال الآتي:- لو
ذهب رئيس دولة صدرت بحقه مذكرة اعتقال في المحكمة الدولية الجنائية وهي دولة مصادقة
على نظام روما (دولة طرف) فلا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة اعتقاله، وذلك لأن
الدولة ملتزمة باتفاقيات دولية تنص على منح الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين

(١) انظر: د. خالد حسين، حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية.



وللبعثات الدبلوماسية بما فيهم رئيس الدولة، أما إذا فعلت واعتقلت رئيس الدولة تكافؤاً مع ذلك
العمل قد خرق التزاماتها الدولية المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية مثل أن يكون
إلا إذا طلبت المحكمة من الدولة التنازل عن الحصانة الممنوحة لرئيسها ووافقت الدولة على

ذلك، يحق عندئذ للدولة اعتقال الرئيس وتسليمه إلى المحكمة الدولية الجنائية، فالحصانة قاعدة
أمرة من قواعد القانون الدولي وحقوق مكتسبة لرؤساء الدول والدبلوماسيين ولا يجوز انتهاكها،
فلا يعقل أن يتنازل احد عن حقه المشروع طبقاً لقواعد لقانون الدولي لما يتمتع به من
حصانات نصت عليها الدساتير والمعاهدات الدولية والعرف الدول ومبادئ القانون العام، إذ
جاء في المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ (تعد المعاهدة باطلة
بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي القاعدة
المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا
بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة^(١)).

ويبدو واضحاً من النص المذكور أن ميثاق روما في المادة (٢٧) لا يستطيع أن يلغي
قاعدة قانونية بموجب مصادر القانون الدولي، كما أن نظام محكمة روما في ذيل الفقرة الأولى
من المادة (٩٨) تقول (ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من
اجل التنازل عن الحصانة)^(٢).

فهذا أمر غير مقبول من الناحية القانونية لأن من يتمتع بهذا الحق لا يتنازل عنه
ويتخلى عن حقوق منحه إياه قواعد القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهكذا يتضح بما لا
يقبل الشك التداخل الواضح مع نص المادة (٢٧) من نظام روما التي تنص على عدم الاعتداد
بالحصانة للمبعوثين والموفدين الدبلوماسيين بموجب الاتفاقيات الدولية وانه بتسليمهم إلى
المحكمة خلافاً لهذه الاتفاقيات الدولية الملتزمين بها، وكان الأجدر بوضعي نظام المحكمة
الدولية الجنائية تلافي هذا التدخل^(٣).

كما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ أوردت في المادة ٦٤ منها نصاً
(إذا ظهرت قاعدة أمره جديدة في القانون الدول تتعارض مع المعاهدات القائمة تعد تلك

(١) انظر المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩.

(٢) انظر المادة (٩٨) فقرة (١) من نظام روما.

(٣) انظر جاسم محمد علي العبيدي، توجيه أمر القبض لرئيس دولة من قبل المحكمة الدولية الجنائية،
رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص ١٣٢ ومابعدھا.

النصوص المذكورة سلفاً والواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

المطلب الثاني

موقف المحكمة الدولية الجنائية من عديمي الجنسية

واللاجئين السياسيين

قد تتعد المشكلة متى كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها من دول أن تمنحه أية حصانة فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية مباشرة دون انتظار لحصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية وربما تمنحه له من حصانة؟ إن نص المادة (٩٨) يقضي بجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة وليس على الدولة الموجه إليها الطلب ومن ثم فلن تتمكن الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها من تقديمه للمحكمة الدولية الجنائية قبل الحصول على التعاون المشار إليه، بل إنه بحسب الاستنتاج الظاهري للنص يمكن للمحكمة أن تلزم الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من أن يتعاون معها قبل أن تحصل على التعاون من الدول المعنية إلا أن الوقوف على حقيقة النص وفحواه تؤكد عكس ذلك كما أسلفنا وعلّة ذلك أن صياغة المادة (٩٨) عامة لم تفرق بين حالة مزدوجي الجنسية وغيرهم إلا أنه يلاحظ في الوقت ذاته أن هذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ بالنسبة إلى حالة عديمي الجنسية والتي لم ترد بشأنها أيضاً أية إشارة ضمن نصوص النظام الأساسي من جانب ثانٍ تبرز مشكلة أخرى لم تعالجها أحكام النظام الأساسي وهي مدى إمكانية تقديم اللاجئ إلى المحكمة الدولية الجنائية في ضوء الاعتراف بحق اللجوء باعتباره من الحقوق السيادية الخالصة التي تنفرد فيها كل دولة بتنظيم القواعد التي يتم بموجبها منح أو رفض إعطاء هذا الحق لمن يطلبه وفي ذلك قررت اتفاقية الأم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) منها على (أنه تمتنع الدول المتعاقبة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصداره أما الفقرة الثانية من



nitro

المادة ذاتها فقد حظرت على الدول المتعاقدة أيضاً طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى حدوده والإقامة إذا كانت حياته وحيثته مهددتين لأسباب تتعلق بالعرق والجنس والدين أو الرأي السياسي^(١). أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة) ويتبين من هذين النصين انه لا يجوز

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

رد اللاجئ بأية صورة من الصور أو إعادته إلى دولة قد يلاقي فيها الاضطهاد ويعد هذا الحكم من القواعد الأساسية الراسخة في نظام تسليم المحرمين، والتي تقضي بعدم جواز تسليم من حصل على حق اللجوء إلا أنه تجب ملاحظة أن مبدأ عدم حوار تسليم اللاجئ ينطبق فقط على تلك الجرائم المحددة بموجبه المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية.

واستناداً إلى ما تقدم فقد نصت معظم دساتير العالم وقوانينها الداخلية على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين وهذا يمتنع على المحكمة الدولية الجنائية طلب تسليم أي لاجئ بناء على النصوص الدستورية التي تحول دون ذلك وقد استقر مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين دستورياً إلى القرن الثامن عشر حين قضى بذلك دستور فرنسا لعام ١٧٩٣ ونصت على هذا المبدأ معاهدة أبرمتها فرنسا مع سويسرا عام ١٨٣٣م وأخرى مع بلجيكا عام ١٨٣٤ وغيرها كما نصت مقدمة دستور ٤٦ الفرنسيين على نفس الحكم.

وتباينت نصوص الأحكام الدستورية العربية التي قررت عدم تسليم اللاجئين السياسيين حيث اشترطت أحكام مجموعة منها عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية مثال ذلك تسلم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي في دستوري مصر لعامي ١٩٢٣م (١٥١م) و١٩٣٠م (١٤٠م). وأضاف الدستور المصري لعام ١٩٧١ إلى أسباب عدم تسليم اللاجئين السياسيين لدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان الخ المادة ٥٣ كما يأتي (تمنح الدولة حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وتسليم اللاجئين السياسيين محظوراً)^(٢).

(١) انظر د. خليل حسين، المرجع السابق، ص ٧٠٦.

(٢) كما أوردت دساتير أخرى على عدم تسليم اللاجئين السياسيين في كل من الإعلان الدستوري المصري لعام ١٩٥٣ (٥م) ودساتير للأعوام ١٩٥٦ (٤م) و ١٩٥٨ (٦م) و ج ع م لعام ١٩٦٤ (٣٢م) والعراق للأعوام ١٩٥٨ (١٩م) ١٩٦٤ (٢٦م) والكويت لعام ١٩٦٢ (٤٦م) والأمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ (٣٨م) والسودان ١٩٧٣ (١٤م) والدستور السوري لسنة ١٩٥١ (٢٠م) و ١٩٥٣ (١٩م ق) ١٩٦٢ (٢٠م) ١٩٦٤ (١٥م) ١٩٦٩ (٤١م) و ١٩٧٣



nitro

وقد اختلفت صياغة النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان في نصها على تسليم اللاجئين السياسيين محظور وتحدد القوانين والاتفاقيات الدولية حكم تسليم اللاجئين السياسيين (م ٢١)
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

واقترب من هذا الحكم دستور السودان لعام ١٩٧٣ الذي قضى بأنه لا يجوز تسليم اللاجئين في السودان لدولة أخرى إلا في حدود تسلم به مبادئ القانون الدولي وقوانين السودان (م ١٤).

كما نص الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ في المادة ٣٤ على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين وقد ورد أيضاً في دستور ٢٠٠٥ في (م ٢١) حكماً يتضمن نفس المعنى الوارد في دستور ١٩٧٠.

المطلب الثالث

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الدولية الجنائية

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة والمؤيدة لإنشاء محكمة دولية جنائية من خلال مشاركتها في اجتماعات لجنة القانون الدولي لوضع نظام حول المحكمة الدولية الجنائية الذي اشتمل على الكثير من المفردات القانونية والتفسيرات التي تتماشى مع معتقدات الولايات المتحدة الأمريكية وأفكارها، كما اشتركت في اجتماعات اللجنة التحضيرية للمدة من ١٦-٢٦/٢/١٩٩٩ التي عقدت في مدينة نيويورك الأمريكية ثم بعد ذلك وأثناء ولاية الرئيس الأمريكي بيل كلنتون^(١) قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠٠٠ بالتوقيع على معاهدة روما لدى الأمم المتحدة لتكون هي وإسرائيل آخر دولتين توقعان عليها لدى الأمم المتحدة إلا أن هواجس الولايات المتحدة الأمريكية ومخاوفها بدأت تتضح يوماً بعد آخر متمثلة بمحاكمة رعاياها أمامها وأنها تمثل بحد ذاتها مأزقاً لسيادتها الوطنية ولم تكد تمضي فترة وجيزة حتى جاءت ولاية الرئيس الأمريكي بوش الابن وفي سابقة قانونية خطيرة من نوعها قامت الولايات المتحدة بسحب توقيعها على نظام المحكمة الدولية الجنائية بتاريخ ٦ أيار/ ٢٠٠٢ نتيجة لاستمرار هواجس الخوف من محاكمة رعاياها أمامها ولأن النظام الأساس

(م ٣٤) ودستور الأردن ١٩٥٢ (م ٢١ ق ١) الجزائر في دستور ١٩٦٣ (م ٢١) وعام ١٩٧٦ (م ٧٠) ١٩٨٩ (م ١٦) ١٩٩٦ (م ٦٩).

(١) انظر د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٢٤٥.



لهذه المحكمة أصبح لا يلبى رغبات وطموحات الولايات المتحدة^(١) ولا يتراراً لمون
المحكمة الدولية الجنائية حيث لم تكتمف الولايات المتحدة الأمريكية سبباً قفياً من
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

بل عملت على عدة محاور منها إقرار تشريعات تحمي الجنود الأمريكيان في الخارج وعقد

اتفاقيات ثنائية مع الدول والضغط عليها بشتى الوسائل لمنع تسليم رعاياها بالاستناد إلى نص
(م ٩٨) من نظام روما واستخدام مجلس الأمن لخدمة مصالح الولايات المتحدة الأمريكية من
خلال إصدار قرارات تحمي الأمريكيين في الخارج من الخضوع للمحكمة الدولية الجنائية^(٢).

فبعد قيام الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال أفغانستان عام ٢٠٠١ بحجة دحر
ومحاربة الإرهاب والإرهابيين وخوفها من ملاحقة الأمريكيان المرتكبين للجرائم الدولية في الخارج
سحبت توقيعها في ٦ أيار ٢٠٠٢ وبعد دخول نظام المحكمة الدولية الجنائية حيز النفاذ في
١/تموز/٢٠٠٢ وذلك بتصديق أكثر من ٦٠ دولة على النظام الأساس للمحكمة قام الكونغرس
الأمريكي بتقديم مشروع قانون في ٢٠٠٢/٧/١٨ يسمى قانون حماية الجنود الأمريكيان في
الخارج وقد صادق عليه الرئيس الأمريكي بوش بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ لقد جاء هذا القانون
مشمئلاً على الكثير من الأحكام التي تحد من تعاون الولايات المتحدة مع المحكمة الدولية
ومنح تقديم المساعدة والمعلومات والوثائق إليها، لقد اشتمل هذا القانون في ديباجته بان
المعاهدات الدولية ليس بمقدورها خلق التزامات دولية لدول غير أطراف فيها ومن ثم فالولايات
المتحدة الأمريكية ترفض قيام المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة مواطنيها، كما اشتمل هذا
القانون على جعل الدعم الأمريكي لقوات حفظ السلام الدولية مرهوناً بمنح الحصانة لجميع
العاملين بها من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، كما جرى النص في هذا القانون بمنع
تقديم المساعدات العسكرية للدول التي تصادق على نظام حكماً أو الدول الأعضاء من غير
حلف شمال الأطلس (NATO) ويطلق عليها بالدول الحليفة وهي (استراليا - اليابان -
نيوزيلند - كوريا الجنوبية - يابون - الأردن - إسرائيل - مصر - الأرجنتين) كما خول هذا
القانون الرئيس الأمريكي استعمال كل الوسائل المتاحة والممكنة لتحرير أي شخص أمريكي أو
غير أمريكي بان يحمل جنسية دولة حليفة إذا طلبت دولته ذلك أو شخصاً يتمتع بحماية
أمريكية معتقل من بل المحكمة الدولية الجنائية لذلك فقد أطلقت دول الاتحاد الأوربي وكثير

(١) انظر لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الأولية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان،

الأردن، ط ١، الإصدار الأول، ٢٠٠٨، ص ٢٧٧.

(٢) انظر تقرير المحكمة الدولية الجنائية والسودان، ص ٢٨-٢٩.



من الدول الأخرى على هذا القانون اسم هو (قانون اجتياح لاهاي (Hague Invasion Act) لأنه يخول الرئيس الأمريكي كل الوسائل الممكنة بما فيها استعمال قوة البكرية Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

هولندا وهي الدولة المضيفة لمقر المحكمة من اجل تحرير مواطن أمريكي معتقل من قبل

المحكمة الدولية الجنائية في (هولندا)^(١).

ومن ثم بعد إقرار هذا القانون (ASPA) فقد قام الكونغرس الأمريكي باعتماد تشريع آخر بتاريخ كانون الثاني من عام ٢٠٠٤ أطلق عليه (تعديل نبركات) وهو أوسع مدى من القانون السابق حيث ينص على تخفيض مبالغ الدعم الاقتصادي التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية إلى جميع البلدان بما فيها حلفاؤها الذين صادقوا على نظام، وما ولم يوقعوا على اتفاقيات الحصانة الثنائية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم فهو يشكل تهديداً بقطع الدعم الخارجي بصورة كبيرة بما في ذلك مبالغ تمويل التعاون الدولي في مجالات الأمن الدول ومكافحة الإرهاب وتعزيز عمليات السلام والتنمية الاقتصادية وإشاعة الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان لدى مختلف البلدان^(٢).

أما على المستوى الثنائي الاستخدام السيئ والمفصل للمادة (٩٨) من نظام روما لابرام اتفاقيات ثنائية تمنح الحصانة لمواطنيها.

فقد جندت الولايات المتحدة الأمريكية كل مسائلها واستخدمت دبلوماسيتها من أجل التأثير في الدول لإبرام اتفاقيات ثنائية معها تضيي الحصانة على رعاياها وتمنع تسليمهم إلى المحكمة الدولية الجنائية إلا بعد الحصول على موافقتها وهذه الاتفاقيات على ثلاثة أنواع تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى تسويقها من أجل إجبار الدول على المصادقة عليها والعمل بمقتضاها.

الأولى هو الاتفاق الذي أبرم مع دول لم توقع أو تصادق على نظام روما وهي تيمور الشرقية وبموجبه تمتع هذه الدولة على الإسهام بجهودها طرفاً ثالثاً لتسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الدولية الجنائية^(٣). وتمنع هذه الاتفاقيات تسليم مسؤولي الدول الحاليين أو

(١) انظر د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ٤٣٧ وأيضاً تقرير المحكمة الجنائية والسودان، مرجع سابق، ص ٢٨ وانظر أيضاً د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٥، ص ١٤٣.

(٢) انظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية والسودان، المرجع السابق.

(٣) انظر د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ٢٠٠٥، ص ١٤٣. انظر أيضاً المحكمة الجنائية والسودان، المرجع السابق، ص ٢٩. انظر تقرير منظمة العفو الدولية حول جهود الولايات المتحدة



السابقين والعاملين بالجيش وموظفي ومواطني الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
الحجائية على اعتبار مثلاً هؤلاء الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

لأغراض سياسية، وضمن دعاوى مقدمة من قبل دول معادية للولايات المتحدة الأمريكية^(١).

وتقوم هذه الدول بتطبيق هذه الاتفاقيات عند وجود القوات الأمريكية على أراضيها وبموافقتها وعند ارتكاب القوات الأمريكية لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة وهذه الدول (المضيفة) هي دول طرف من نظام روما فلا تقوم بتسليم مجرمي تلك القوات إلى المحكمة الدولية الجنائية وإنما تسلمهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية تطبيقاً لهذه الاتفاقيات التي أبرمت معها^(٢).

أما الثانية:- الاتفاق الذي أبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل (دول موقعة على نظام روما ولكن لم تصادق عليه) بموجبه يمنع أي من الدولتين تسليم رعاياها. الاتفاقية الثالثة: أي الاتفاق الذي أبرم مع رومانيا وأفغانستان (دولتان طرفان في نظام روما مصادفتان عليه) بموجبه يمنع تسليم مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. أما على المستوى الدولي استخدام مجلس الأمن لحماية الرعايا الأمريكيين من الولاية القضائية للمحكمة الدولية الجنائية.

فان الولايات المتحدة الأمريكية وبموجب القرار (١٤٢٢) تحايلت على المادة (١٦) من نظام روما الأساسي التي تعطي الحق لمجلس الأمن في تأجيل التحقيق والمقاضاة لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد وذلك عندما جرى النص في هذا القرار على انه في حالة نشوب نزاع اتجاه احد المسؤولين أو الجنود العاملين في القوات التابعة للأمم المتحدة عدم إجراء تحقيق أو توقيف

الأمريكية لتوقيع اتفاقيات ثنائية مع الدول بموجب المادة (٩٨) من النظام الصادر في ٢٠٠٢/٨/١٣ نقلاً عن د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ٤٤٥-٤٤٦.

(١) انظر تقرير المحكمة الجنائية والسودان، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٢) ومن الدول التي أبرمت هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية هي (البحرين - إسرائيل - تونس - مصر - الأردن، المغرب - والأمارات العربية المتحدة) ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات الثنائية تعقد في ظروف يشوها السرية والكتمان انظر د. محمود بسيوني، مرجع سابق،

ص ٢٩ و ١٤٧.



لمدة (١٢) شهراً وتجدد هذه المدة لمدة (١٢) شهراً أخرى في كل من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
استناداً إلى الفصل السابع
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وبعد صدور قرار مجلس الأمن (١٤٨٧) الخاص بتجديد عمل قوات الأمم المتحدة في

البوسنة والهرسك لمدة عام آخر والذي صدر بموافقة (١٢) دولة وامتناع كل من ألمانيا وفرنسا وسوريا عن التصويت^(٢) وعند انتهاء العمل بهذا القرار وبدء موعد تحديده قدمت الولايات المتحدة الأمريكية طلباً إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٩/أيار/٢٠٠٤ من أجل منح الحصانة لجنودها إلا إن طلبها جوبه برفض شديد من قبل مجلس الأمن نتيجة للانتهاكات التي ارتكبت في العراق وخاصة في سجن أبو غريب في العراق وسجن باغرام في أفغانستان وبعد هذا التاريخ قدمت الولايات المتحدة الأمريكية طلباً آخر إلى مجلس الأمن لكنه رفض أيضاً من قبل أغلب الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وهكذا جوبهت مطالب الولايات المتحدة الأمريكية بالرفض لعدم تمكنها من ضمان عدد كاف من الأصوات لصالحها في مجلس الأمن^(٣) وبعد ذلك صدر قرار مجلس الأمن (١٥٥١) بتاريخ ٩/٧/٢٠٠٤ دون أن يتضمن منح الحصانة للرعايا الأمريكيين^(٤)، إلا أن الولايات المتحدة كانت قد استغلت الأوضاع الإنسانية الصعبة في ليبيريا التي تتطلب تدخلاً آمياً سريعاً وعاجلاً لإنقاذ الموقف هناك، فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطاً على مجلس الأمن بعدها دولة تمتلك حق النقض (الفيتو) وتساهم مساهمة كبيرة في قوات الأمم المتحدة، مما حدا بمجلس الأمن إلى إصدار القرار (١٤٩٧) الذي أسبغ بموجبه الحصانة على الرعايا الأمريكيين من الخضوع للمحكمة الدولية الجنائية عند ارتكابهم لجريمة إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وذلك بموجب القرار (١٤٩٧) الصادر في ١/٨/٢٠٠٣^(٥) حيث تم النص بموجب الفقرة (٧) من هذا القرار على ما يأتي (يقرر إلا يخضع أي مسؤول أو موظف مالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول

(١) انظر قرار مجلس الأمن رقم (١٤٢٢) بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٢ وثيقة رقم (٢٠٠٢) (١٤٢٢) S/RES أيضاً، تقرير المحكمة والسودان، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) انظر، قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٧) بتاريخ ١٢/حزيران/٢٠٠٣ وثيقة رقم (٢٠٠٣) S/RES/1487.

(٣) انظر، تقرير المحكمة والسودان، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٤) انظر، قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥١ بتاريخ ٩/٧/٢٠٠٤ وثيقة رقم (٢٠٠٤) S/RES/1551.

(٥) أنظر، د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ٤٤٣.



المساهمة، لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة في نطاق
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message
الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلاً به وذلك ما لم تتنازل الدول المساهمة

صراحة عن تلك الولاية الخالصة^(١).

وهكذا يتضح لنا دور الولايات المتحدة الأمريكية وسياستها اتجاه المحكمة الدولية
الجنائية والتي سعت سعياً حثيثاً لمحاربة هذه المحكمة بشتى الطرق والوسائل على الرغم من
الانتهاكات الجسيمة والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي ترتكبها قواتها في مختلف
أنحاء العالم، بما في ذلك أفغانستان والعراق ومن ثم تصبح الولايات المتحدة غير خاضعة
لاختصاص المحكمة كونها دولة غير مصادقة على نظام روما (دولة ليست طرف).

(١) انظر قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ في ٢٠٠٣/٨/١ وثيقة (٢٠٠٣) S/RES/1497.



الخاتمة

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7

Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

للدبلوماسيين كافة قد استقرت في العرف الدولي منذ أمد بعيد ونصت المعاهدات الدولية عليها

وقضى بها القضاء الدولي والداخلي من خلال ما ورد في ثنايا هذا البحث، إذا لا يمكن التجاوز على القواعد الدولية الثابتة من خلال نص م ٢٧ لميثاق روما الأساس الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية.

وبناءً على ذلك يوصي الباحث على ما يأتي:

١. تعديل م ٢٧ من ميثاق روما لكي يكون متماشياً مع القواعد الدولية المتعارف عليها.
٢. تعديل م ١٦ لهذا الميثاق للحد من نفوذ الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة لإطلاق مواطنيها من المثل أمام المحكمة الدولية الجنائية حين ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في الميثاق المذكور.
٣. أن لا تكون الدول التي ليس لها مصلحة في تقديم لاتهام لإطراف معينة من أن تتقدم بطلب لتقديم المتهمين إلى المحكمة الدولية الجنائية.
٤. من الضروري تجنب الاتجاهات السياسية التي ترفع أمام المحكمة الدولية الجنائية ضد رؤساء أو دبلوماسيي دول العالم الثالث لاسيما الدول الإسلامية والعربية.

١. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
٢. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤.
٣. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج١، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
٤. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
٥. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار لنهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٧.
٦. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٦١.
٧. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١.
٨. عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، شركة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠٧.
٩. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقية فيينا عام ١٩٦١-١٩٦٣، دون ذكر جهة نشر والطبعة، سنة ١٩٨٦.
١٠. عبد الواحد يوسف محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١١. عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ط٦، ٢٠٠١.
١٢. علي صادق أو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٦٧.
١٣. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، الإصدار الأول، ٢٠٠٢.

2. Tunks Michaek A., Diplamats or Defendants? Defing the Future of head of state Immunity, Duke Law Journal, Vol. 52, 20 P.P. 662-663.

مصادر الانترنت

١. خالد حسين، حصانة الرؤساء أمام المحكمة الدولية
[http: // drkhalil Hussein. Blogspot. Com/2009/04/blog-spot-2309.html](http://drkhalil.Hussein.Blogspot.Com/2009/04/blog-spot-2309.html).

خامساً: الاتفاقيات والوثائق الدولية

١. اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين سنة ١٩٥١.
٢. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
٣. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
٤. اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.
٥. اتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً ومعاقبة مرتكبيها لعام ١٩٧٣.
٦. اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام ١٩٧٥.
٧. معاهدة فيينا لسنة ١٨١٥.

سادساً: قرارات مجلس الأمن

١. قرار مجلس الأمن رقم (١٤٢٢) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢ وثيقة رقم (٢٠٠٢) S/RES/1422.
٢. قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ وثيقة رقم (٢٠٠٣) S/RES/1487.
٣. قرار مجلس الأمن رقم (١٤٩٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١ وثيقة رقم (٢٠٠٣) S/RES/1497.
٤. قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥١) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٩ وثيقة رقم (٢٠٠٤) S/RES/1551.



Abstract

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

Basic Charter of the International Criminal Court

The immunities and exceptions given to the diplomats were very old since the internal laws ensued them for long centuries. After the rise of the French Revolution and Vienna Treaty 1815, the text was succeeded on them in the international relations and they are still valid among the States and the International judiciary till today where they become commanding rules that should not be altered by any regulation of a court or an organization unless in exceptional cases under the approval of the concerned states to deliver their subjects. Thus, the objections were cast on what was cited in article 27 of Rome Basic Charter for its denial to those diplomatic privileges and the contradiction of article 98 from the same charter with the aforementioned article.